Journal Of the Iraqia University (72-2) May (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

حَرَكَاتُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ وَأَثَرُهَا فِي تَحْقِيقِ الاحْتِشَامِ

م. د. محمد جمعة حمادي الحلبوسي دائرة المؤسسات الدِّينية والخَيرية

Women's Movements During Prayer and Their Impact on Achieving Modesty

Assistant Professor Dr. Muhammad Jumaa Hammadi Al-Halbousi
Department of Religious and Charitable Institutions
mohajumaa78@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الكرام أجمعين، وبعد:يهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الاحتشام في صلاة المرأة ودور حركاتها في تعزيز قيم الاحتشام والحفاظ على كرامتها، إذ جرى التركيز على تأثير رفع المرأة يديها عند تكبيرة الإحرام، مع التأكيد على ضرورة توافق حركاتها مع معايير الاحتشام، كما تم التأكيد على أهمية وضع المرأة يديها على صدرها بعد تكبيرة الإحرام كوسيلة لتحقيق الستر، وتم إبراز أهمية ضم عضلات جسمها أثناء الركوع والسجود للحفاظ على الاحتشام والابتعاد عن أي وضعية قد تكون غير لائقة، كما تم التركيز على أهمية هيئة المرأة أثناء جلوسها في الصلاة ودورها في الحفاظ على الوقار والاحتشام. الكلمات المفتاحية: حركات المرأة في الصلاة، الاحتشام في الصلاة، ستر المرأة في الصلاة.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Master Muhammad, his pure and immaculate family, and all his honorable companions.This research aims to demonstrate the importance of modesty in women's prayers and their movements in the values of modesty to sit on their dignity, as the focus was on the effect of women's arms when saying the Takbir al-Ihram, with reliance on the incompatibility of their movements with the standards of modesty, as well as the importance of placing their arms on their bodies after saying the Takbir al-Ihram until they are covered, and highlighting the importance of the body's muscles during bowing and prostration on modesty and avoiding any position that may be inappropriate, as the focus was on the importance of women's bodies while sitting in their prayers in enjoying dignity and modesty.**Keywords:** Movement in prayer, Modest in prayer, and Covering in prayer

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا وحبيبنا محمد (ﷺ) وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه إلي يوم الدين ، وبعدفإن شريعتنا الغراء شرعت للعباد من الأحكام والآداب ما يحقق مقاصد عظيمة، ومنها الصلاة التي تعتبر من أهم أركان الإسلام العملية، وخصت المرأة فيها بأحكام تتناسب مع طبيعتها وتراعي خصوصيتها، ومنها الحركات التي تؤديها أثناء الصلاة والتي تسهم في تعزيز الاحتشام وحفظ الحياء. لذا جاء هذا البحث؛ لبيان الأبعاد الشرعية لحركات المرأة في الصلاة ودورها في تعزيز معاني الحياء والاحتشام بما يتناسب مع قيمنا الإسلامية.

أولاً: أهمية البحث

: تبرز أهمية هذا البحث من جوانب عدة، منها :

١. بيان الحركات التي تراعي طبيعة المرأة وتحقق مقصد الاحتشام في الصلاة.

٢. توضيح أهمية التأني في حركات المرأة أثناء صلاتها حفاظاً على سترها.

٣. إرشاد المرأة لأداء صلاتها بطريقة تسهم في تعزيز الاحتشام وحفظ الحياء.

ثانياً: مشكلة البحث

: تتبلور مشكلة البحث في الإجابة على التساؤلين التاليين: كيف يفسر الفقهاء (رحمهم الله) حركات المرأة في الصلاة في ضوء احتشامها؟ وهل تؤثر الحركات الجسدية في الصلاة على تحقيق مفهوم الاحتشام؟.

ثالثاً: أهداف البحث

: من الأهداف التي يرمي الباحث لتحقيقها من خلال كتابة هذا البحث:

١. توضيح الفروق الفقهية بحركات المرأة في الصلاة مقارنة بالرجل.

٢. التأكيد على ترسيخ مفهوم الاحتشام في الصلاة كجزء من العبادة.

٣. تعزيز وعي المرأة بكيفية أداء هذه الحركات في الصلاة على نحو يراعي مقصود الستر والاحتشام.

رابعاً: منهج البحث

: قد سلك الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، حيث قام بعرض آراء فقهاء الشريعة – رحمهم الله تعالى – بناءً على المذاهب الفقهية المختلفة، مستندًا إلى الأدلة الشرعية التي ساقها، ثم قام بترجيح ما يراه الأقرب إلى الصواب من هذه الآراء دون التأثر بمذهب معين.

خامساً: خطة البحث

: اشتملت خطة البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، وقد أوضحت في المقدمة أهمية البحث ومشكلته وأهدافه ومنهجه وخطته. ثم أوضحت في التمهيد مفهوم الاحتشام وبيان أهميته للمرأة في ضوء الشريعة الاسلامية. وجاء المطلب الأول مبيناً رفع المرأة يديها في تكبير الإحرام وأثره في تعزيز الاحتشام.ثم ذكرت في المطلب الثاني وضع المرأة يديها بعد تكبيرة الاحرام وأثره في تعزيز الاحتشام. أما المطلب الثالث فقد تضمن ضم المرأة أعضاءها في الركوع والسجود وأثره في تعزيز الاحتشام. في حين بينت في المطلب الرابع هيئة جلوس المرأة في الصلاة وأثره في تعزيز الاحتشام.ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أبرز النتائج المستخلصة من هذا البحث .ثم ذكرت المصادر والمراجع مرتبة على حروف المعجم بتقديم اسم الكتاب على اسم المؤلف .وختاماً، هذا ما قمت به من جهد فالله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدد خطانا ويوفقنا لما يحبه ويرضاه ، إنه سميع مجيب ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه وسلم .

تمهيد

إن فضيلة الاحتشام من الفضائل العظيمة التي حثت عليها شريعتنا الاسلامية، وجعلتها رمزاً للعفة والطهارة، فالمرأة المحتشمة تُظهر اعتزازها بدينها وهويتها، فالاحتشام لا يقتصر على اللباس فقط، بل يشمل السلوكيات التي تحفظ للمرأة كرامتها ومكانتها في المجتمع.وسيتناول الباحث في هذا التمهيد تعريف الاحتشام لغة واصطلاحاً، وأهميته للمرأة في ضوء الشريعة الاسلامية على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الاحتشام لغة واصطلاحا:

الاحتشام لغة: مشتق من الجذر (ح ش م)، ويعني الحياء والتعفف والالتزام بآداب معينة تظهر التوقير والاحترام في السلوك والمظهر، وتقول:حشمته وأحشمته أي أخجلته.والْحِشْمَةُ: الِانْقِبَاضُ وَالِاسْتِحْيَاءُ، والاستحياء مبالغة في الحياء، وأطلق القرآن الكريم الاستحياء على المبالغة في الاحتشام في قوله تعالى:﴿ فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[١]، وَفِي حَدِيث عليّ (ﷺ) فِي السارِق: ((**إِنِّي لأَحْتَشِمُ أَن لَا أَدَعَ لَهُ يَدًا**))[٢] أَي: أَسْتَحْيِي وَأَنْقَبِض.يُقال "احتشمت المرأة" إذا تحلّت بالحياء، وأظهرت التواضع والرزانة في تعاملاتها وأقوالها وأفعالها. [٣]

الاحتشام اصطلاحاً:من خلال التعريفات اللغوية للاحتشام يتبين أنه في الاصطلاح يطلق على مفاهيم الحياء والعفة والتزام قواعد السلوك والأدب، خاصة في ما يتعلق بالمظهر الخارجي والتصرفات العامة.يقول الراغب الأصفهاني–رحمه الله–: " الحياء: انقباض النفس عن القبائح" [٤] وهذا التعريف يربط الحياء والاحتشام ارتباطًا مباشرًا، حيث يعتبر الراغب أن الاحتشام ينبع من شعور داخلي يحث الإنسان على الامتناع عن القبيح، سواء في اللباس أو في التصرفات أو في الكلام.ويقول الإمام النووي – رحمه الله–: أن التزام المرأة بزيّها الشرعي هو من الاحتشام، واحتشامها يكون باحترام القواعد التي تحفظ لها كرامتها في المجتمع. [٥].ويرى الامام القرطبي –رحمه الله–: أن الاحتشام هو التزام المرأة والرجل بالحدود الشرعية في الملبس والسلوك، بهدف حفظ الكرامة وعدم إثارة الشهوات. [٦]بعد عرض تعريفات العلماء يمكن القول بأن تعريف الاحتشام في الاصطلاح: مظهر من مظاهر العفة والطهارة، ويشمل التحلي بالحياء في الكلام والمظهر والسلوك، ويدل على التزام الفرد بالفضيلة والأخلاق.

ثانياً: أهمية احتشام المرأة المسلمة في الشريعة الاسلامية:

إن فضيلة احتشام المرأة تتجلى في العديد من نصوص الكتاب والسنة التي تؤكد على أهمية العفة والستر، مما يجعل الاحتشام جزءًا لا يتجزأ من الهوية الإسلامية، ومن خلال تعزيز هذه الفضيلة، يمكن للمجتمع أن يبني أسسًا قوية قائمة على الاحترام المتبادل والأخلاق العالية.

وفيما يأتي بعض النقاط التي توضح أهمية الاحتشام في شريعتنا الاسلامية:

١. **طاعة الله تعالى ولرسوله (ﷻ):** يُعدُّ الاحتشام واجبًا شرعيًا، يقول تعالى:﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [٧] فالآية تُشير إلى ضرورة الحفاظ على العفة والستر، مما يُبرز أهمية الاحتشام في سلوك المرأة المسلمة.

٢. **وقاية للمرأة وصون كرامتها:** دعا الإسلام إلى الاحتشام لحماية المرأة من الفتن والمحافظة على كرامتها، فقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [٨]ففي هذه الآية يؤكد الله سبحانه وتعالى على أهمية الستر والاحتشام لحماية المرأة من الأذى ودرء الفتن، فاللباس المحتشم يجعل المرأة تُعرف بالعفة والاحتشام، ويُبعد عنها الأنظار، ويُجنّبها المضايقات ويصونها من الأذى.

٣. **دلالة للعفة والكرامة:** أكدت الشريعة الإسلامية على أهمية التخلق بخلق الحياء؛ لأنه يبعث صاحبه على اجتناب القبيح، قال رسول الله (ﷺ): ((**الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**))[٩]، والحياء هنا يشمل الاحتشام والستر، ويعدّه الإسلام جزءًا من الإيمان، حيث يُعزز من كرامة المرأة ويجعلها قدوة في السلوك القويم.

٤. **وسيلة للتصدي لفتنة الشيطان:** فقد دعت الشريعة الاسلامية المرأة إلى الاحتشام عند الخروج من بيتها لحمايتها من الفتن والتأثيرات السلبية التي قد يستغلها الشيطان، فقال(ﷺ): ((**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ**))[١٠]، في هذا الحديث، يشير النبي (ﷺ) إلى أن جسد المرأة يحتاج إلى الستر، وأن في الاحتشام حماية لها من الفتن ومن الأنظار السلبية، مما يعزز مكانتها ويجعلها بعيدة عن كل ما قد يؤذيها.

٥. **تعزيز قيمة المرأة والتركيز على جوهرها الداخلي:** حرصت الشريعة الاسلامية على ألا تُقاس قيمة المرأة بمظهرها، بل بما تحمله من علم وأخلاق وأعمال صالحة، قال (ﷺ): ((**إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ**)) [١١]، في هذا الحديث نجد توجيهًا بأن القيمة الحقيقية للإنسان تكمن في قلبه وعمله، لا في مظهره أو ملبسه، ومن خلال الاحتشام، تُعبّر المرأة عن التزامها بقيمها الأخلاقية، مما يُرسخ الاحترام تجاهها من الآخرين بناءً على شخصيتها وفضائلها.

٦. **حماية المجتمع من الفتن والانحرافات الاخلاقية:** حثت الشريعة الاسلامية الأفراد وخاصة المرأة، بمظهر وسلوك محتشم يساهم في خلق بيئة اجتماعية يسودها الاحترام، ويقلل من عوامل الإثارة التي قد تؤدي إلى اضطرابات أخلاقية، قال رسول الله (ﷺ):((**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**)) [١٢] في هذا الحديث دلالة على أن للمرأة تأثير قوياً على الرجال، وقد تكون مصدر فتنة إذا لم تلتزم بلباسها الشرعي، فالاحتشام وسيلة فعالة وضعها الإسلام لتقليل الفتن وحماية المجتمع من التوترات التي قد تنشأ نتيجة الابتعاد عن الستر والحشمة. فالأدلة من الكتاب والسنة تُظهر أن الاحتشام قيمة رفيعة تحفظ للمرأة كرامتها وتصون عفتها، ووسيلة لتحقيق الطهر في النفس والمجتمع وترسيخ الفضائل

المطلب الأول رفع المرأة يديها في تكبير الإحرام وأثره في تعزيز الاحتشام

نظراً لمراعاة الشريعة الاسلامية طبيعة البشر وأحوالهم، فقد جاءت أحكامها متكاملةً تحقّق مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ومن تلك الأحكام ما يتعلق بصلاة المرأة، حيث خصّتها بتوجيهات تعزّز من حيائها واحتشامها، ومنها رفع اليدين في تكبيرة الإحرام، فأكدت أن طريقة أداء المرأة لهذه الهيئة تأخذ بعين الاعتبار طبيعتها وما يليق بها من سترٍ وصيانة، مما يعكس عظمة الشريعة في مراعاة الفطرة الإنسانية وإعلاء قيم الاحتشام والوقار.وسيتناول الباحث في هذا المطلب رفع المرأة يديها في تكبير الإحرام وأثره في تعزيز الاحتشام على النحو الآتي:

أولاً: المواضع التي يجوز فيها رفع اليدين في الصلاة:اتفق الفقهاء (رحمهم الله) من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أنه يُسَنُّ للمصلي رفع يديه عند تكبيرة الْإِحْرَامِ في الصلاة سواء كانت فريضة أم نافلة. [١٣]واستدلوا على ذلك من السنة والإجماع بأدلة عدة:

١-**من السنة:** عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ (رضي الله عنه) قَالَ: ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ (ﷺ) يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ))[١٤]، في هذا الحديث دلالة على أن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة من سنن الصلاة؛ نظرًا لفعل النبي (ﷺ) المستمر في رفع اليدين عند التكبير، ومشاهدة الصحابة له أثناء ذلك.

٢- **من الإجماع:** أجمعت الأمة الإسلامية على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام في الصلاة كما كان يفعل رسول الله (ﷺ).[١٥]ولكن الفقهاء (رحمهم الله) اختلفوا في رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والقيام من التشهد للركعة الثالثة على قولين:**القول الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة ورواية عند المالكية إلى مشروعية رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وأنه من سنن الصلاة.وذهب الشافعية ورواية عن الإمام أحمد إلى أنه يُسن

رفع اليدين عند القيام من التشهد للركعة الثالثة، **والرواية الثانية عن الإمام أحمد** هي عدم رفع اليدين. [١٦]**القول الثاني:** ذهب الحنفية والمالكية في المشهور إلى عدم مشروعية رفع اليدين إلا عند تكبيرة الإحرام، فلا يُسنّ رفعهما عند الركوع أو عند الرفع منه، أو عند القيام من التشهد للركعة الثالثة. [١٧]

الرأي الراجح:بعد مراجعة الأدلة التي استند إليها أصحاب القولين، ومن دون الحاجة لذكر تفاصيلها هنا، نجد أن أدلة أصحاب القول الأول أكثر قوة وأقرب إلى الصواب. قال ابن القيم (رحمه الله): " أَحَادِيثُ الْمَنْعُ مِنْ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلاةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ كلها باطلة عَلَى رَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) لا يصح منها شيء"[١٨]، وقال ابن دقيق العيد(رحمه الله): " والصواب – والله أعلم – استحباب الرفع عند القيام من الركعتين، لثبوت الحديث فيه "[١٩]، مما يدفعنا إلى ترجيح هذا القول باعتباره الأرجح من الناحية الدليلية.

ثانياً: صفة رفع اليدين في تكبير الصلاة للمرأة:إنّ صفة رفع اليدين في الصلاة من المسائل المهمة المتعلقة بكيفية أداء العبادة وفق السنة النبوية، وفيما يخص رفع المرأة يديها عند تكبير الصلاة، اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في ذلك، وتباينت آراؤهم إلى ثلاثة أقوال:**القول الأول: ذهب الحنفية في المعتمد عندهم، والمالكية في رواية، وكذلك الحنابلة في رواية،** إلى أن المرأة ترفع يديها عند تكبير الصلاة بارتفاع أقل من الرجل؛ وذلك حفاظاً على مبدأ الستر والاحتشام. [٢٠]**القول الثاني:** ذهب الحنفية في رواية[٢١]، والمالكية في المشهور، والشافعية، والحنابلة على القول المعتمد، إلى أن المرأة مثل الرجل[٢٢] في رفع اليدين عند التكبير في الصلاة. [٢٣]**القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية** إلى أن المرأة لا يسن لها رفع يديها عند التكبير في الصلاة. [٢٤]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول من المعقول: إن من طبيعة المرأة في الصلاة أن تكون أكثر حياءً واحتشامًا من الرجل، مما يستدعي أن تكون حركاتها أكثر هدوءًا وأقل وضوحًا، لذلك يعتبر رفع المرأة يديها عند التكبير كالرجل غير مناسب؛ لأنه قد يؤدي إلى كشف ذراعيها وهما عورة، مما يتنافى مع مفهوم الستر الذي يُعتبر أسمى صور التواضع والاحتشام. [٢٥]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١.من الآثار:

أ. روى الْخَلَّالُ بِإِسْنَادِهِ عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ – رضي الله عنهما– من أنهما كانتا ترفعان أيديهما في الصلاة. [٢٦]

في هذا الأثر دلالة على أن رفع اليدين مشروع للنساء أيضًا، اقتداءً بقوله (ﷺ): ((وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) [٢٧]، مما يؤكد شمولية هذا التوجيه للرجال والنساء على السواء.

ب. عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ زَيْتُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ –رضي الله عنها– ، تَرْفَعُ كَفَّيْهَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ، فَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَتْ يَدَيْهَا , قَالَتْ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»[٢٨]

في هذا الأثر دلالة على أن الأصل في هيئات الصلاة عدم التفريق بين الرجل والمرأة، إلا إذا ورد دليل صريح يخص أحدهما، وقد اعتمد الفقهاء هذه القاعدة في بيان

أن النساء يُسنّ لهن ما يُسنّ للرجال في الصلاة، ما لم يُستثنَ ذلك بنصٍ شرعي. [٢٩]

٢.من القياس:

أ. قياس المرأة على الرجل في رفع يديها بالتكبير في الصلاة يعود إلى أن رفع اليد يتم بالكف، وهو ليس من العورة في حقها بخلاف سائر الأعضاء، وبالتالي تكون في هذا الفعل مماثلة للرجل. [٣٠]

ب.كما أن التكبير قد شرع في حق الرجل، فإنه أيضًا شرع في حق المرأة على نفس الطريقة، وبناءً على هذا القياس، يُفترض أنه إذا تم شرع التكبير في حق الرجل، فإنه يُشرع أيضًا الرفع في حقه. [٣١]

٣.من المعقول: لم يُثبت نص يخصص التفريق بين الرجل والمرأة في مسألة الرفع، فبقي الحكم على ما كان عليه من الأصل. [٣٢]

أدلة أصحاب القول الثالث:

من القياس: الرفع في الصلاة يشابه التجافي في الركوع والسجود من حيث كونهما غير مشروعين، فإذا لم يُشرع التجافي في هذين الموضعين، فإنه من باب أولى أن لا يُشرع الرفع في الصلاة أيضًا؛ بل تجمع نفسها في الركوع والسجود وسائر صلاتها. [٣٣]

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء – رحمهم الله – وأدلتهم، فالباحث يرى أن الخلاف في هذه المسألة ليس خلافًا حول أصل من أصول الصلاة، بل هو خلاف يتعلق بالمسائل الشكلية فيها، مما يدل على مدى اهتمام الفقهاء (رحمهم الله) بأدق الفروع في العبادات، ومراعاتهم لمقاصد الشريعة وأدلتها.فالباحث يرى أن أصحاب القول الأول القائلون بأن المرأة ترفع يديها عند تكبير الصلاة بارتفاع أقل من الرجل فيه مراعاة لعدة أهداف شرعية، منها:

١. **تحقيق معاني الاحتشام والستر الكامل:** فالفقهاء يتفقون على أن الاحتشام والستر من الخصال المحمودة التي ينبغي للمرأة التحلي بها في كل الأوقات، بما في ذلك أثناء الصلاة، وقد قال رسول الله (ﷺ): ((**وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ**))[٣٤]، ومن باب الحياء أن تُراعي المرأة حركاتها في الصلاة بحيث لا ترفع يديها كثيراً، لأن ذلك أستر لها وأكمل في الاحتشام.

٢. **التخفيف من الحركة الزائدة:** من خلال تقليل الحركة في الصلاة، يتحقق تعزيز الحشمة والابتعاد عن أي تصرف قد يلفت الأنظار أو يثير الشبهات، مما يُسهم في تركيز المرأة وخشوعها أثناء الصلاة، لتكون في وضعية تتسم بالسكينة والهدوء.

٣.**إظهار التميز في الأدوار:** التفريق بين هيئة المرأة والرجل في بعض حركات الصلاة يُبرز الاحترام للاختلافات التي وضعها الله بين الجنسين، ويعكس التزام المرأة بما يناسبها من أحكام شرعية.

٤.**التيسير في العبادة:** ربما يكون في ذلك تيسير على المرأة، حيث إن الشريعة تراعي طبيعة المرأة وظروفها الخاصة، فتأتي بعض الأحكام مراعيةً لهذه الجوانب، ومنها كيفية رفع اليدين في الصلاة.وبهذا يتضح للباحث أن رأي أصحاب القول الأول مبني على أساس مقاصد الشريعة في تحقيق الاحتشام والستر للمرأة، والذي يعزز أهمية التفريق بين هيئة الرجل والمرأة في بعض حركات الصلاة بما يراعي هذه المقاصد.فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن المرأة ترفع يديها عند تكبير الصلاة بارتفاع أقل من الرجل، رغم أن الأدلة في القول الأول قد تكون أقوى، إلا أن القول الثاني يراعي جوانب أخرى تتعلق بالآداب وأحكام الشريعة بشكل عام.

المطلب الثاني وضع المرأة يديها بعد تكبيرة الاحرام وأثره في تعزيز الاحتشام

إن وضع اليدين في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام يُعد من الهيئات التي اهتم بها فقهاؤنا الأجلاء (رحمهم الله) اهتمامًا خاصًا، وأشاروا إلى أثره في تحقيق الستر والاحتشام بالنسبة للمرأة، واهتموا بتوضيح الفروق بين صفة صلاة الرجل والمرأة، مراعاةً لطبيعة المرأة وخصوصيتها، مما يعكس اهتمام الشريعة بترسيخ معاني الحياء والستر في عبادة المرأة.وسيتناول الباحث في هذا المطلب أقوال الفقهاء (رحمهم الله) في كيفية وضع المرأة يديها بعد تكبيرة الإحرام في الصلاة، وذلك في قولين:**القول الأول:** ذهب الشافعية، والحنابلة والظاهرية إلى أن المرأة لا تختلف عن الرجل[٣٥] في كيفية وضع يديها في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام. [٣٦]**القول الثاني:** ذهب الحنفية إلى أن المرأة تختلف عن الرجل في كيفية وضع يديها في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، حيث يُستحب لها أن تضع يديها على صدرها؛ لأنه يعد من مظاهر الستر والاحتشام. [٣٧]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:من السنة النبوية: قوله (ﷺ): ((وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي)) [٣٨]في هذا الحديث دلالة على عدم وجود فرق بين الرجل والمرأة في كيفية وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام؛ لعدم ورود دليل خاص يُخصص أو يُفرّق بينهما في ذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني:من المعقول: المرأة مأمورة شرعًا بالستر والاحتشام، وضم اليدين إلى الصدر أو تقريبهما أكثر أثناء الصلاة يُعزز هذا المقصد الشرعي، خلافًا للرجل الذي تكون هيئته فيها نوع من البسط والانفتاح. [٣٩]**الرأي الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بأن المرأة تختلف عن الرجل في كيفية وضع يديها في الصلاة بعد تكبيرة الإحرام؛ وذلك لما يأتي:

١.**الحديث عام في معناه:** الحديث الذي استدل به الجمهور حديث عام في معناه، لكنه لا يمنع تخصيص المرأة بأحكام خاصة تراعي طبيعتها، كالتخفيف في الجهر بالقراءة، وتعديل هيئة السجود والركوع.

٢.**القياس على بقية أحكام الصلاة الخاصة بالمرأة:** من المعلوم أن الشريعة فرّقت بين الرجل والمرأة في بعض هيئات الصلاة مراعاةً لطبيعتها وحفاظًا على سترها واحتشامها، ومنها هيئة السجود، حيث تلصق المرأة بطنها بفخذيها وتقليل بسط أعضائها؛ وذلك لتحقيق أعلى درجات الاحتشام، وبناءً على ذلك يُستحسن أن تُراعى هذه الخصوصية في وضع اليدين أيضًا، فتضمها أكثر من الرجل بما يحقق انسجامًا مع أحكام الستر والاحتشام.

٣.مراعاة طبيعة المرأة المأمورة بالستر والحياء: إن مراعاة الشريعة الإسلامية لطبيعة المرأة وما تُؤمر به من الستر والحياء يدعوها إلى الاحتياط في هيئتها وحركاتها بما يحقق هذه المقاصد السامية، وهو مقصد معتبر في أحكام الصلاة وسائر العبادات.

المطلب الثالث ضم المرأة أعضاءها في الركوع والسجود وأثره في تعزيز الاحتشام

يُعَدُّ ضمُّ المرأة لجسدها في الركوع والسجود من الأسباب التي تسهم في الحفاظ على تماسك جسد المرأة أثناء الصلاة، مما يضمن عدم ظهور أي مظاهر قد تخلّ بالاحتشام، أو تثير الانتباه غير اللائق.وسيتناول الباحث في هذا المطلب ضم المرأة أعضاءها في الركوع والسجود وأثره في تعزيز الاحتشام على النحو الآتي:اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في مسألة كيفية ركوع وسجود المرأة في الصلاة، وهل تخالف الرجل في ذلك، حيث انقسمت آراؤهم إلى قولين:**القول الأول:** ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المرأة تخالف الرجل في ركوعه وسجوده من حيث تجافيه، إذ إنها تَضمُّ جسدها بعضه إلى بعض في ركوعها وسجودها. [٤٠]**وصفة ركوع المرأة وسجودها** أن تجمع المرأة نفسها في الركوع، فتُقرّب مرفقيها من جانبيها دون أن تباعد بينهما، وتنحني انحناءً يسيراً، وتضم أصابعها دون تفريج، وتضع يديها على ركبتيها مع انحناء ركبتيها وتقريب المرفقين من الركبتين.أما في السجود، فتفترش ذراعيها وتلصق بطنها بفخذيها؛ لأن ذلك أستر لها، ولا يستحب لها التجافي كما هو الحال في ركوع الرجال وسجودهم. [٤١]**القول الثاني: ذهب الظاهرية ورواية عند المالكية** إلى أن المرأة في ركوعها وسجودها كالرجل[٤٢]، دون اختلاف بينهما.[٤٣]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

١.من السنة: عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (ﷺ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) مَرَّ عَلَى امْرَأَتَيْنِ تُصَلِّيَانِ فَقَالَ: ((**إِذَا سَجَدْتُمَا فَضُمَّا بَعْضَ اللَّحْمِ إِلَى الْأَرْضِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ فِي ذَلِكَ كَالرَّجُلِ**)).[٤٤]

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرأة تخالف الرجل في هيئة سجودها، فتضم بعضها إلى بعض فيه، ويقاس على ذلك وضعها في الركوع.

٢.من الآثار:

أ.عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، قَالَا: (إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا تَنْضَمُّ مَا اسْتَطَاعَتْ، وَلَا تَتَجَافَى لِكَيْ لَا تَرْفَعَ عَجِيزَتَهَا). [٤٥]

ب. عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: (إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَضُمَّ فَخِذَيْهَا، وَلْتَضَعْ بَطْنَهَا عَلَيْهِمَا). [٤٦]

ج.عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: (تَجْتَمِعُ الْمَرْأَةُ إِذَا رَكَعَتْ تَرْفَعُ يَدَيْهَا إِلَى بَطْنِهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ، فَإِذَا سَجَدَتْ فَلْتَضُمَّ يَدَيْهَا إِلَيْهَا، وَتَضُمَّ بَطْنَهَا وَصَدْرَهَا إِلَى فَخِذَيْهَا، وَتَجْتَمِعُ مَا اسْتَطَاعَتْ).[٤٧]

في هذه الآثار دلالة واضحة على أن المرأة تختلف عن الرجل في هيئة سجودها وركوعها؛ إذ بينت أنَّه يُستحب لها أن تكون أكثر انضمامًا واحتشامًا في وضعيات الصلاة، لا سيما أثناء السجود والركوع، فتضم جسدها وتلصقه ببعضه قدر المستطاع، وذلك لمنع بروز أي جزء من جسدها.

٣. من المعقول: لما كانت المرأة عورة مستورة، فإن الأولى بها في الصلاة هو ضم اليدين وعدم التجافي، تحقيقاً للستر والاحتشام والأحوط لئلا تنكشف زينتها أو يظهر منها شيء، مما قد يؤدي إلى نظر الرجال إليها. [٤٨]

أدلة أصحاب القول الثاني:من القياس: قاس العلماء حكم المرأة على حكم الرجل في مسألة التجافي، إذ لو كان لها حكم خاص مخالف لحكم الرجل لبيّنه النبي (ﷺ) ولما لم يرد عنه (ﷺ) ما يفيد تخصيص حكم المرأة في ذلك، فإن المرأة تبقى على حكم الأصل الذي هو حكم الرجل. [٤٩]

الرأي الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن المرأة تخالف الرجل في ركوعه وسجوده من حيث تجافيه، إذ إنها تَضمُّ جسدها بعضه إلى بعض في ركوعها وسجودها؛ وذلك لما يأتي:

١.الآثار الواردة عن السلف: الحديث المُرسل، وإن كان ضعيفًا عند جمهور المحدثين، إلا أن العمل به معمول به عند السلف، حيث وردت آثار تدل على أنهم كانوا يأمرون المرأة بأن تضمّ بعضها إلى بعض في الصلاة تحقيقًا للستر والصون، وفهمهم لخصوصية وضع المرأة في الصلاة.

٢.الاستناد إلى القواعد الفقهية: من المقرّر عند الفقهاء أن "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[٥٠]، وعليه تُخصَّص أحكام الصلاة للمرأة بما يوافق مقتضيات الستر؛ وذلك دفعًا للفتنة وحفاظًا على الحشمة. وهذه القاعدة تعدّ مسوّغًا لترجيح اتخاذ المرأة وضعًا أكثر حشمة في صلاتها، وإن لم يرد بذلك نصٌّ صريح.

٣.الاستدلال بالاجتهاد الفقهي: فقد ذهب الفقهاء (رحمهم الله) إلى أن للمرأة هيئة مغايرة في الصلاة مراعاةً للحشمة، مستندين في ذلك إلى قاعدة عامة تتعلق بدرء الفتنة، وتيسير أداء المرأة للصلاة بما يتناسب مع مقتضيات العرف والعادة، دون اشتراط ورود نص صريح في ذلك. ومن الأمثلة على ذلك:

أ. قال الامام السرخسي (رحمه الله): وأما المرأة، فتحتفز وتنضم، وتلصق بطنها بفخذيها وعضديها بجنبيها، كما جاء عن سيدنا علي (ﷺ) في بيان السنَّة في سجود النساء؛ إذ إن الأصل في حال المرأة مراعاة الستر والصون، فيكون ما هو أستر لها أولى وأحرى، ويستدل لذلك بقول النبي (ﷺ): **((المَرْأَةُ عَوْرَةٌ))**[٥١]، مما يقتضي أن تكون هيئة صلاتها على وجه يحقق المقصود الشرعي من التستر والاحتشام. [٥٢]

ب. قال الامام النووي –رحمه الله–: قال الشافعي –رحمه الله – في المختصر: لا فرق بين الرجال والنساء في أفعال الصلاة، إلا أن المرأة يُستحب لها أن تضم بعضها إلى بعض، وأن تُلْصِقَ بطنها بفخذيها في السجود، تحقيقًا لأكمل مراتب الستر، وأُحبّ لها ذلك في الركوع وفي جميع أفعال الصلاة. [٥٣]

ج. قال ابن قدامة – رحمه الله –: الأصل في أحكام الصلاة أن تثبت للمرأة كما تثبت للرجل، إذ الخطاب الشرعي يعمّهما، إلا أن المرأة تَخْتَلِفُ عنه في ترك التجافي؛ لكونها عورة، فاستُحبَّ لها أن تجمع نفسها، طلبًا لأكمل الستر، إذ يُخشى أن ينكشف منها شيء حال التجافي. [٥٤]

د. قال الإمام البيهقي – رحمه الله –: جُمَّاعُ ما تخالف فيه المرأةُ الرجلَ من أحكام الصلاة مردُّه إلى مقصود الستر، إذ هي مأمورة بكل ما كان أستر لها وأحفظ لهيئتها. [٥٥]

وما استدل به الظاهرية – وإن كان صحيحًا من جهة عدم وجود دليل نصيٍّ صريح – فإن حديث الجمهور مرسل، والمرسل مما يضعف الاحتجاج به عند المحدثين. إلا أن مقصد ستر المرأة واحتشامها في جميع أحوالها يقتضي ما ذهب إليه الجمهور، وهو الأليق بمقاصد الشريعة في صون المرأة وحفظ هيئتها. والله أعلم.

المطلب الرابع هيئة جلوس المرأة في الصلاة وأثرها في تعزيز الاحتشام

في أحكام الصلاة يُشدد على أهمية مراعاة الستر والاحتشام، خاصة في ما يتعلق بهيئة جلوس المرأة، فالفقيه في استنباطه للأحكام يراعي الحفاظ على حياء المرأة وصونها، ويعتبر أن هيئة جلوسها في الصلاة يجب أن تُحقق هذه الأهداف الشرعية، مما يعزز المصلحة الشرعية في حفظ عورتها وظهورها بما يليق بها في صلاتهاوسيتناول الباحث في هذا المطلب هيئة جلوس المرأة في الصلاة وأثرها في تعزيز الاحتشام على النحو الآتي:

أولاً: مفهوم الإفْتِرَاش والتَّوَرُّك في الصلاة:الافتراش والتورك هيئتان من هيئات الجلوس في الصلاة، جاءت بهما السنة النبوية المطهرة، ويُعمل بهما تبعاً لأحوال معينة تميز بين الجلوس بين السجدتين والتشهد الأخير.**فالافتراش:** هو أن ينصب المصلّي قدمه اليمنى قائمة على أطراف أصابعها، ويجعل رؤوس الأصابع متجهة نحو القبلة، ويفرش قدمه اليسرى بإلصاق ظهرها بالأرض ويجلس على باطنها.**أما التورك:** فهو أن ينصب المصلّي قدمه اليمنى بنفس وضعية الافتراش، ويضع بطون أطراف أصابعها على الأرض مع توجيه رؤوسها للقبلة، ويخرج قدمه اليسرى من جهة يمينه، بحيث يلصق وركه وأليته اليسرى بالأرض. [٥٦]

ثانياً: هيئة جلوس المرأة في الصلاة:

اختلف الفقهاء (رحمهم الله) في مسألة كيفية جلوس المرأة في الصلاة، وهل يختلف عن جلوس الرجل فيها، حيث تباينت آراؤهم في هذه المسألة على قولين:**القول الأول:** ذهب الشافعية والظاهرية وبعض المالكية في رواية، إلى أن هيئة جلوس المرأة في الصلاة لا تختلف عن هيئة جلوس الرجل، مع تفاوت آرائهم حول هيئة هذا الجلوس، نظراً لتباين مذاهبهم في كيفية جلوس الرجل [٥٧] نفسه، وتفصيل ذلك كما يأتي:**الصورة الأولى: جاء في رواية ابن القاسم عن الإمام مالك** أن المرأة تتورك في جلوسها على هيئة تورك الرجل، بأن تمد قدمها اليسرى على الأرض وتضع اليمنى عليها، بحيث تكون جالسة على وركها الأيسر، دون أن تستقر على قدمها اليسرى. [٥٨]**الصورة الثانية: ذهب الشافعية والظاهرية** إلى أن المرأة تفترش في جلوسها أثناء الصلاة، وتتورك في الجلسة الأخيرة التي يعقبها السلام، إذ لم يخصصوا جلوس المرأة بهيئة معينة، مما يجعلها في هذا كالرجل، ومع ذلك، نص الإمام الشافعي على وجوب انضمام المرأة في جلوسها وفي جميع أفعالها في الصلاة، التزامًا بما يحقق الستر والانضباط.[٥٩]**القول الثاني: ذهب الحنفية، والمالكية في رواية، والحنابلة** إلى أن هيئة جلوس المرأة في الصلاة تختلف عن هيئة جلوس الرجل، حيث يرون أن جلوسها يكون بتقارب أطرافها وانضمامها، مراعاةً لخصوصية جسدها وتحقيقاً لمزيد من الاحتشام والستر، وقد تفرّقت آراؤهم في كيفية هذا الجلوس إلى الصور الآتية:

١.**الصورة الأولى:** يرى الحنفية إلى أن المرأة تتورك في جلوسها، وذلك بأن تجلس على أليتها اليسرى وتخرج رجليها من الجانب الأيمن، بخلاف الرجل الذي يفضل عندهم أن يفترش.[٦٠]

٢. **الصورة الثانية:** يرى بعض المالكية، كما ورد في رواية ابن زياد عن الإمام مالك – رحمه الله–، أن المرأة تجلس على وركها الأيسر مع ضمّ فخذها اليمنى على اليسرى، بحيث تضمّ أطرافها قدر الطاقة، وتشدّ لحمها من دون ترخية، وذلك بخلاف الرجل. [٦١]

٣. **الصورة الثالثة:** يرى الحنابلة أن المرأة مخيرة بين الجلوس متربعة أو أن تميل رجليها إلى جهة يمينها مع إبقائهما ممدودتين بشكل مستقيم أو قريب من الاستقامة، ويُعتبر هذا الخيار هو الأفضل عندهم، وهو الذي يذهب إليه الإمام أحمد –رحمه الله–.[٦٢]

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:من المعقول: من خلال البحث في كتب الفقهاء–رحمهم الله– لم أقف على حدّ علمي على دليل يثبت عدم التفريق بين الرجل والمرأة في هذا الموضع سوى أنهم اعتمدوا على عموم الأدلة التي لم تميز بين الجنسين، مع غياب نص شرعي قاطع يوجب التفريق بينهما، وقد قالوا: لو كان هناك حكم يقتضي اختلاف الهيئة، لبينه النبي (ﷺ).[٦٣]

أدلة أصحاب القول الثاني:

١. من الآثار:

أ.عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: (جُلُوسُ الْمَرْأَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مُتَوَرِّكَةً عَلَى شِقِّهَا الْأَيْسَرِ، وَجُلُوسُهَا لِلتَّشَهُّدِ مُتَرَبِّعَةً).[٦٤]في هذا الأثر دلالة على اختصاص المرأة بهيئة جلوس مغايرة لجلوس الرجل في الصلاة، إذ يُستحب لها التورك على شقها الأيسر؛ لما في ذلك من زيادة الاحتشام والستر والانضمام بما يتناسب مع صفتها.

ب.عَنْ عَلِيٍّ (ﷺ) قَالَ: (إِذَا سَجَدَتِ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ، وَلْتُلْصِقْ فَخِذَيْهَا بِبَطْنِهَا).[٦٥]في هذا الأثر دلالة على أن هيئة المرأة في الصلاة ينبغي أن تكون متحفظة، فتختلف بذلك عن هيئة الرجل في بعض الأوضاع كالسجود، حيث يُستحب لها أن تضم نفسها وتلصق فخذيها ببطنها، تقليلاً للبروز وتحقيقاً للستر والاحتشام. وإذا كان هذا هو الحال في السجود، فإنه يُفهم منه أن حال المرأة في الجلوس كذلك يكون على هيئة تجمع فيها أعضاءها بما يتناسب مع طبيعة صلاتها واحتشامها.

ج.عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: ((كُنَّ نِسَاءُ ابْنِ عُمَرَ يَتَرَبَّعْنَ فِي الصَّلَاةِ)). [٦٦]في هذا الأثر دلالة على أن التربع كان معهودًا لدى النساء في زمن الصحابة (ﷺ)، ويشير إلى السعة في كيفية جلوس المرأة في الصلاة بما يتماشى مع حالها وراحتها.

٢.من المعقول:

أ.انضمام المرأة في الصلاة أستر لها؛ لأنه يُحتمل أن يَبدو منها ما لا يجوز كشفه، فكان التأكيد على انضمامها تحقيقًا لأعلى درجات الستر وصيانةً لعورتها عن أعين الناظرين. [٦٧]

ب.جلوس المرأة في الصلاة بالسدل باعتباره أقرب لجلوس النساء وأشبه بطبيعة جلوس الرجال، كما أنه أسهل وأبلغ في انكماش الأطراف وتضامها، مما يتناسب مع صفة الحياء. [٦٨]**الرأي الراجح:** بعد عرض أقوال الفقهاء (رحمهم الله) وأدلتهم، فالباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بأن هيئة جلوس المرأة في الصلاة تختلف عن هيئة جلوس الرجل؛ وذلك لما يأتي:

أولاً: غياب النص لا يستلزم التسوية: يمكن القول إن غياب النص الصريح لا يستلزم بالضرورة التسوية في جميع الأحكام؛ إذ إن بعض أحكام الصلاة للمرأة تختلف عن أحكام الرجل بناءً على اعتبارات فقهية تراعي خصوصية المرأة وطبيعتها. ويتجلى ذلك في مسائل كستر المرأة وصوتها أثناء الصلاة، ونحوها من الأحكام.

ثانياً: قوة الاستدلال بالأثر الشرعي: بما أن المسألة لا تتضمن نصاً شرعياً صريحاً يبين هيئة جلوس المرأة في الصلاة، فيمكن الاستناد على الآثار الواردة عن السلف الصالح والتي تؤكد على أهمية مراعاة ستر المرأة في هيئة جلوسها في الصلاة وهو ما ينسجم مع المقاصد الشرعية المتعلقة بالحياء والاحتشام.

ثالثاً: الاستناد إلى الآراء الفقهية: يمكنُ القولُ أنَّ معظمَ الفقهاءِ (رحمهم الله) ذهبوا إلى عدةِ صورٍ من هيئاتِ جلوسِ المرأةِ مع التأكيدِ على ضرورةِ مراعاةِ الستر، وهذا ما يُعَزِّزُ فكرةَ أنَّ الهيئةَ المطلوبةَ هي التي تَضْمَنُ الحياءَ والاحتشامَ.

رابعاً: الاستناد إلى المصلحة الشرعية: المصلحة الشرعية تقتضي أن تُحفظ المرأة في حالة ستر وصون تام، ولذلك فإنَّ كلَّ هيئة جلوس تُسهم في تحقيق هذا المقصد أولى بالأخذ بها، وهذا يتوافق مع اجتهادات الفقهاء الذين يعتبرون الحفاظ على حياء المرأة وسترها من الأهداف الشرعية المهمة.

خاتمة

وفي ختام هذا البحث، يود الباحث أن يسطر أهم النتائج التي توصل إليها من خلاله على النحو الآتي :

١- إن احتشام المرأة يُعدّ فضيلة من الفضائل العظيمة التي دعت إليها شريعتنا الغراء، حيث ينعكس من خلالها احترام المرأة لنفسها ولتعاليم دينها.

٢- إن المرأة ترفع يديها عند تكبير الصلاة بارتفاع أقل من الرجل، لتحقيق معاني الاحتشام والستر الكامل.

٣- يُستحب للمرأة أن تضع يديها على صدرها في الصلاة بعد تكبيرة الاحرام؛ وذلك لما فيه من مراعاة لمظاهر الستر والاحتشام.

٤- يندب للمرأة أن تَضمّ جسدها بعضه إلى بعض في ركوعها وسجودها، تحقيقًا لأكمل مراتب الستر والاحتشام.

٥. يُستحب للمرأة في هيئة جلوسها في الصلاة أن تجلس مقاربةً أطرافها ومنضمة، وذلك حفاظاً على خصوصيتها وتحقيقاً لمزيد من الاحتشام والستر في صلاتها.وفي الختام، فان ما سطرته في هذا البحث هو جهد المقل، وقد بذلت فيه جهدي، فان كنت قد وفقت في ما قصدته فتلك منة من الله تعالى وفضل منه، وان كانت الأخرى فاستغفر الله العظيم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المصادر

القرآن الكريم.

١. الإجماع، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

٢. إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بلا طبعة ، بلا تاريخ.

٣. الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي ، عبد الله بن محمود الحنفي (ت: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي – القاهرة ، ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م.

٤. الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بلا تاريخ.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٨. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، ١٩٨٤هـ.

٩. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ، التميمي، الدارمي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م.

١٠. الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

١١. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م .

١٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ.

١٣. الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م.

١٤. الذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

١٥. الذريعة إلى مكارم الشريعة، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٦. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.

١٨. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ.

١٩. شرح الزرقاني على الموطأ، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٢٠. شرح مختصر خليل، الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٢١. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٢٢. عون المعبود وحاشية، العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن الصديقي(ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ.

٢٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

٢٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: ١١٨٩هـ)، تحقيق : يوسف الشيخ ، دار الفكر – بيروت ، بلا طبعة ، ١٤١٤هـ.

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، بلا طبعة ، ١٤٠٢هـ.

٢٦. لسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم بن على الأنصاري (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤هـ.

٢٧. المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ، أبو إسحاق (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٨. المجموع شرح المهذب، النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ، بلا طبعة ، بلا تاريخ.

٢٩. المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ.

٣٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٣١. المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣٢. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٥ م.

٣٣. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م .

٣٤. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٥. المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

٣٦. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٣٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٣٨. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد (ت :٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.

٣٩. المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

٤٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش ، محمد بن أحمد بن محمد ، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت ،١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٤١. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ.

٤٢. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ/ ١٩٦٣م.

٤٣. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)،تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م: (١/ ١٧٠).

هوامش البحث

(١) سورة القصص: من الآية (٢٥).

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، كتاب الحدود– في السارق يسرق فتقطع يده ورجله، ثم يعود: (٥/ ٤٩٠)، برقم (٢٨٢٧٠).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م: (٢/ ٦٣)، ولسان العرب، ابن منظور، محمد بن مكرم، جمال الدين الأنصاري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ: (١٢/ ١٣٥)، والتحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن عاشور التونسي (ت : ١٣٩٣هـ)، الدار التونسية – تونس، ١٩٨٤هـ: (٢٠/ ١٠٣).

(٤) الذريعة إلى مكارم الشريعة، الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق: د. أبو اليزيد أبو زيد العجمي، دار السلام – القاهرة، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م: (ص: ٢٠٧).

(٥) ينظر: المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر ، بلا طبعة ، بلا تاريخ: (٤/ ٤٧٠).

(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣هـ: (١٤/ ٢٤٣).

(٧) سورة النور: من الآية (٣١).

(٨) سورة الأحزاب: الآية (٥٩).

(٩) الجامع الصحيح، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار الشعب – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م، كتاب الإيمان– بَابٌ أُمُور الإِيمَانِ: (١/ ٩)، برقم (٩).

(١٠) سنن الترمذي، أبواب الرضاع– باب: (٤٦٨/٣) برقم (١١٧٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(١١) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ، كتاب الْبِرِّ وَالصِّلَةِ وَالْآدَابِ– بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ، وَخَذْلِهِ، وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَالِهِ: (٤/ ١٩٨٧)، برقم (٢٥٦٤).

(١٢) البخاري، كتاب النكاح– باب مَا يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ: (١١/٧)، برقم (٥٠٩٦)، ومسلم، كِتَابُ الرِّقَاقِ– بَابُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْفُقَرَاءُ وَأَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ النِّسَاءُ...: (٤/ ٢٠٩٧)،برقم (٢٧٤٠).

(١٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م: (١/ ١٩٩)، والذخيرة، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت: ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م: (٢/ ٢١٩)، والحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البغدادي (ت: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ /١٩٩٩م: (٢/ ٢٢٤)، والمغني، ابن قدامة

المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت :٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ، عالم الكتب، الرياض – السعودية، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م: (٢/ ١٣٦).

(١٤) مسند أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، بإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى،١٤٢١هـ/٢٠٠١ م: (٣١/ ١٤١)، برقم (١٨٨٤٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح.

(١٥) ينظر: الإجماع، ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ: (ص: ٣٩)، والمجموع للنووي: (٣/ ٣٠٥).

(١٦) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بلا طبعة، بلا تاريخ: (١/ ٢٤٧)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٤٤٧)، والمغني لابن قدامة: (١٧٢/٢-١٧٣).

(١٧) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٩٩/١)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٢٤٧).

(١٨) المنار المنيف في الصحيح والضعيف، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ: (ص: ١٣٧).

(١٩) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (ت:٧٠٢هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بلا طبعة، بلا تاريخ: (١/ ٢٣٧).

(٢٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٩٩)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ: (١/ ١٠٩)، والنَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م: (١/ ١٧٠)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ١٣٩).

(٢١) رَواية الْحَسَنُ عَنْ أَبِي حَنِيفَة أَنَّهَا: أَيْ الْمَرْأَةَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا حَذْوَ أُذُنَيْهَا كَالرَّجُلِ. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ /١٩٩٢م: (١/ ٤٨٣).

(٢٢) تعددت آراء الفقهاء في كيفية رفع الرجل يديه عند تكبير الصلاة، وتنوعت إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية والمالكية في رواية إلى أن المستحب للمصلي هو أن يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه، وبرؤوس أصابعه فروع أذنيه. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٩٩/١)، والذخيرة للقرافي: (٢٢١/٢).

القول الثاني: ذهب المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن المستحب للمصلي أن يرفع يديه بمحاذاة منكبيه، بحيث تكون راحتاه مقابلتين لكتفيه. ينظر: الذخيرة للقرافي: (٢٢١/٢)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣٠٥/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، بلا تاريخ: (٢/ ٤٥)

القول الثالث: ذهب الحنابلة في قول إلى أن المصلي مخير في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع. ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/ ٤٥).

(٢٣) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين: (٤٨٣/١)، والمدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: (١/ ١٦٥)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣٠٥/٣)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/ ٤٥).

(٢٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٣٩)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/ ٩٠).

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١/ ١٩٩)، ومراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار الشرنبلالي المصري الحنفي (المتوفى: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م: (ص: ٩٦).

(٢٦) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٣٩).

(٢٧) البخاري، كتاب الأذان- باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً: (١/ ١٦٢)، برقم (٦٣١).

(٢٨) مصنف ابن أبي شيبة، كِتَابُ الصَّلَوات- فِي الْمَرْأَةِ إِذَا افْتَتَحَتِ الصَّلَاةَ , إِلَى أَيْنَ تَرْفَعُ يَدَيْهَا؟: (١/ ٢١٦)، برقم (٢٤٧٠).

(٢٩) ينظر: عون المعبود وحاشية، العظيم آبادي ، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١٥هـ: (١/ ٢٧٥).

(٣٠) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١/ ١٩٩)، والعناية شرح الهداية، البابرتي ، محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر ، بلا طبعة ، بلا تاريخ: (١/ ٢٨٣).

(٣١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٣٩).

(٣٢) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ: (٢٢١/٢).

(٣٣) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٣٩).

(٣٤) البخاري، كتاب الإيمان – بَابٌ أُمُور الإِيمَانِ: (١/ ٩)، برقم (٩).

(٣٥) فيما يتعلق بصفة وضع اليدين بعد تكبير الاحرام للرجل، اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة في المذهب، والشافعية في رواية والظاهرية إلى استحباب وضع اليدين تحت السرة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (١/ ٢٠١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/ ٤٦)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٣١٣)، والمحلى لابن حزم: (٣/ ٣٠).

القول الثاني: ذهب المالكية في المذهب، والشافعية، والحنابلة في رواية إلى استحباب وضع اليدين فوق السرة تحت الصدر. ينظر: شرح الزرقاني على الموطأ، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهري (١١٢٢هـ)، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: (١/ ٥٤٧)، والمجموع شرح المهذب: (٣/ ٣١٣)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ١٤١).

القول الثالث: ذهب الحنابلة في رواية إلى التخيير بين وضع اليدين فوق السرة ووضعهما تحت السرة. ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ١٤١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (٢/ ٤٦).

(٣٦) ينظر: المجموع للنووي: (٣/ ٥٢٦)، والمغني لابن قدامة: (٢/ ٢٥٨)، والمحلى لابن حزم: (٣/ ٣٠).

(٣٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي: (١/ ٤٩)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بلا تاريخ: (١/ ٣٢٠).

(٣٨) البخاري، كتاب الأذان– باب الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً: (١/ ١٦٢)، برقم (٦٣١).

(٣٩) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ابن مودود الموصلي: (١/ ٤٩)، البحر الرائق لابن نجيم: (١/ ٣٢٠).

(٤٠) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم: (١/ ٣٣٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، الشيخ عليش، محمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م: (١/ ٢٦١)، والمجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٤٠٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار الفكر – بيروت ، بلا طبعة ، ١٤٠٢هـ: (١/ ٣٦٤).

(٤١) ينظر: المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧هـ: (٧/ ٨٩).

(٤٢) ذكر الفقهاء (رحمهم الله) كيفية ركوع الرجل وسجوده في الصلاة، وجاءت هذه التفاصيل متقاربة بين المذاهب، وفيما يلي توضيح لهذه الكيفية:

أولاً: الحنفية: في الركوع، ينحني المصلي بحيث يعتمد بيديه على ركبتيه مع التفريق بين أصابعهما، ويكون ظهره مستوياً، ويوازن رأسه مع عجزه...أما في السجود: يبرز المصلي عضديه ويبعد بطنه عن فخذيه، ويوجه أصابع يديه ورجليه نحو القبلة، مع الاعتماد على راحتيه. تبيين الحقائق للزيلعي: (١/ ١١٤، ١١٨).

ثانياً: المالكية: في الركوع، يُمكّن المصلي يديه من ركبتيه، ويجعل ظهره ورأسه في مستوى واحد، ويبعد مرفقيه عن جنبيه... أما في السجود: لا يفترش المصلي ذراعيه على الأرض، ويضم عضديه إلى جنبيه، مع انحناءٍ معتدل، وتكون قدماه قائمتين وأصابعهما موجهة نحو الأرض. ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق: (٢/ ٢١٥، ٢١٨).

ثالثاً: الشافعية: في الركوع، ينحني المصلي مع استواء ظهره، ويضع يديه على ركبتيه مع تفريق أصابعهما وتوجيهها نحو القبلة، ويرفع بطنه عن فخذيه ويباعد مرفقيه عن جنبيه... وأما في السجود: يرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه، ويباعد بين ركبتيه بمقدار شبر، وتكون يداه بمحاذاة منكبيه، وأصابعه موجهة نحو القبلة، مع التفريق بين قدميه. ينظر: وروضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: (١/ ٢٥٠، ٢٥٩).

رابعاً: الحنابلة: في الركوع: يضع المصلي يديه على ركبتيه مع تفريق أصابعهما، ويجعل ظهره ورأسه مستويين، ويباعد عضديه عن جنبيه...وأما في السجود، يجافي المصلي عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه، ويباعد بين ركبتيه، ويضع يديه بمحاذاة أذنيه أو منكبيه قدر المستطاع. ينظر: كشاف القناع للبهوتي: (١/ ٣٤٦، ٣٥٣).

خامساً: الظاهرية: في الركوع، ينبغي أن يكون الرأس معتدلاً مع الظهر، فلا يرفعه فوقه ولا يحيله عن استقامته، بل يكون مستوياً مع الظهر في وضعية معتدلة، وأما في السجود، فإنهم يرون أن يُقوِّس المصلي ظهره ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويفرج بين ذراعيه ما أمكن. ينظر: المحلى بالآثار (٣/ ٣٧).

(٤٣) ينظر: المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بلا طبعة، بلا تاريخ: (٣/ ٣٨)، وشرح مختصر خليل، الخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي(ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت ، بلا طبعة، بلا تاريخ: (١/ ٢٨٦).

(٤٤) المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، كتاب الطهارة- جَامِعُ الصَّلَاةِ: (ص: ١١٨)، والسنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م، جُمَّاعُ أَبْوَابِ صِفَةِ الصَّلَاةِ- بَابُ مَنْ ذَكَرَ صَلَاةً وَهُوَ فِي أُخْرَى: (٢/ ٣١٥)، برقم (٣٢٠١). قال البيهقي عن هذا الحديث: "إنه منقطع". وعلق التركماني قائلاً: "فيه سالم بن غيلان، وهو متروك". بينما قال ابن حجر (رحمه الله) عنه: "ليس به بأس"، وقال أحمد: ما أرى به بأسا، وقال أبو داود والنسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ:(٢/ ١١٣)، والثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ- ١٩٧٣م: (٨/ ٢٩٤)، ينظر: تقريب التهذيب: (ص: ٢٢٧).

(٤٥)المصنف، الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ، كتاب الصلاة- بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا، وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا: (٣/ ١٣٧)، برقم (٥٠٦٨).

(٤٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلاة- الْمَرْأَةُ كَيْفَ تَكُونُ فِي سُجُودِهَا؟: (١/ ٢٤٢)، برقم (٢٧٧٩).

(٤٧) المصدر نفسه، برقم (٥٠٦٩).

(٤٨) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي للمَرْغِيناني: (٥٢/١)، والمجموع شرح المهذب للنووي:(٣/ ٤٠٩)، وكشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي: (١/ ٣٦٤).

(٤٩) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (٣/ ٣٩).

(٥٠) الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م: (١/ ١٠٥).

(٥١) الترمذي، أبواب الرضاع- باب: (٣/ ٤٦٨) برقم (١١٧٣) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٥٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٣).

(٥٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: (٣/ ٥٢٦).

(٥٤) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ٤٠٣).

(٥٥) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي: (٢/ ٣١٤).

(٥٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٤/ ١٤٨).

(٥٧) فيما يتعلق بصفة جلوس الرجل في الصلاة، تباينت آراء المذاهب الفقهية كما يلي:

١. الحنفية: يرون أن الرجل يجلس على رجله اليسرى في جميع جلسات الصلاة، مع نصب رجله اليمنى وتوجيه أصابع قدمها نحو القبلة، ووضع اليدين على الفخذين وبسط أصابعهما. ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٤).

٢. المالكية: يرون أن الرجل يتورك في جميع جلسات الصلاة، بحيث يُلقي وركه وساقه اليسرى إلى الأرض، وينصب رجله اليمنى بحيث يكون باطن أصابعها متجهاً نحو الأرض، مع فتح الفخذين ووضع الكفين على أعلى الفخذين. ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي: (١/ ١٩٩).

٣. الشافعية: يفرقون بين الجلسات في أثناء الصلاة وفي آخرها؛ ففي أثناء الصلاة، يضع الرجل رجله اليسرى بحيث يلامس ظهرها الأرض ويجلس عليها، وينصب اليمنى ويوجه أطراف أصابعها نحو القبلة. أما في الجلسة الأخيرة، فيتورك بإخراج رجليه نحو يمينه على هيئة افتراش، مع تمكين وركه من الأرض. ينظر: روضة الطالبين للنووي: (١/ ٢٦١).

٤. الحنابلة: يميزون بين الجلسة الأولى والأخيرة؛ ففي الجلسة الأولى يجلس الرجل مفترشاً رجله اليسرى ويبسطها ويجلس عليها، مع نصب اليمنى وتوجيه أصابعها نحو القبلة، وبسط يديه على الفخذين مع ضم الأصابع. وفي الجلسة الأخيرة، كصلاة المغرب والعشاء، يجلس متوركاً، حيث يبسط رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجها عن يمينه، مع تمكين إليتيه من الأرض. ينظر: الإنصاف للمرداوي: (٢/ ٨٩).

٥. الظاهرية: يوافقون الشافعية في التفريق بين الجلسات أثناء الصلاة وآخرها؛ ففي أثناء الصلاة، يجلس الرجل على باطن قدمه اليسرى مفترشاً لها، وينصب اليمنى ويرفع عقبها، أما في الجلسة الأخيرة قبل السلام، فيجلس على مقاعده مباشرة دون الاعتماد على باطن القدم فقط. ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: (١/ ٣٥٠)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٣/ ٤١).

(٥٨) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي: (١/ ١٩٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب: (١/ ٢٩١).

(٥٩) ينظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١/ ٣٥٠)، والمحلى بالآثار لابن حزم: (٣/ ٤١).

(٦٠) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢٥)، وبدائع الصنائع للكاساني: (١/ ٢١١).

(٦١) ينظر: الفواكه الدواني للنفراوي: (١/ ١٩٩)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب: (١/ ٢٩١).

(٦٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (٢/ ٢٥٨)، والإنصاف للمرداوي: (٢/ ٩٠).

(٦٣) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: (٣/ ٣٩).

(٦٤) مصنف عبد الرزاق للصنعاني، كتاب الصلاة بَابُ جُلُوسِ الْمَرْأَةِ: (٣/ ١٣٩)، برقم (٥٠٧٥).

(٦٥) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب الصلاة- بَابُ تَكْبِيرِ الْمَرْأَةِ بِيَدَيْهَا، وَقِيَامِ الْمَرْأَةِ وَرُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا: (٣/ ١٣٨)، برقم (٥٠٧٢).

(٦٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الصلوات- فِي الْمَرْأَةِ كَيْفَ تَجْلِسُ فِي الصَّلَاةِ؟: (١/ ٢٤٢)، برقم (٢٧٨٩).

(٦٧) ينظر: مراقي الفلاح للشرنبلالي: (ص: ١٠٠)، والفواكه الدواني للنفراوي: (١/ ١٩٩).

(٦٨) ينظر: المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: (١/ ٤٢١).